

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ محمد ولد الجارحي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد شعلة، سيد الشيمى، عبدالمنعم محمود نواب رئيس المحكمة، وعز العرب عبد الصبور.

(٢٣٣)

الطعن رقم ٥٦٣٥ لسنة ٦٣قضائية

(١) بيع «بيع ملك الغير». عقد. ملكية. تسجيل. شهر عقاري.

بيع ملك الغير. عدم سريانه في حق مالك العين أو ترتيبه انتقال الملكية إلى المشتري ولو وقع على عقار سُجّل عقده أم لم يُسجل أو أجزاءه المشترى. الاستثناء. إقرار المالك البيع أو انتقال ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد.

(٢) محكمة الموضوع. ملكية.

التحقق من ملكية البائع للعين المباعة من أمور الواقع. استقلال قاضي الموضوع بها. شرطه. إقامة قضائه على أسباب سائغة.

(٣) عقد. بيع. شهر عقاري. تسجيل. ملكية. بطلان «بطلان التصرفات». تقادم «القادم المكسب الخمسى». محكمة الموضوع. نقض.

ثبتت أن الأرض المباعة بالعقد المسجل غير مزروعة. مؤداته. ملكيتها للحكومة. م ٥٧ من القانون المدني القديم الصادر عام ١٨٨٢. بيعها لآخر. بطلان ما لم تجزه الحكومة. م ٢٦٤ من القانون ذاته. الشهر لا يصح عقداً باطلاقاً. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى بطلان العقد لعدم إجازة الحكومة له لأن سُجّل في ظل هذا القانون الذي لم يكن لنظام الشهر فيه حجية كاملة كالشهر العقاري أو السجل العيني. استخلاص سائغ. النعي على الحكم في هذا الشأن. جدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة وفهم الواقع مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. عدم سبق تمسك الطاعنين بتملكهما الأرض بالقادم الخمسى أمام محكمة الموضوع. سبب جديد لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(٤ ، ٥) إثبات. محكمة الموضوع. خبرة. دعوى. ملكية. تقادم «التقادم المكسب». نقض. حكم «تسبيبه».

(٤) محكمة الموضوع. لها سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها والأخذ بالنتيجة التي انتهت إليها الخبرة للأسباب التي أوردها في تقريره. عدم التزامها بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالاً أو بإيجابة طلب التحقيق. مشروط. أن يكون في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلاً الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج وأن تجد في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها.

(٥) قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعنين تملك أرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة على سند مما انتهى إليه تقرير الخبرة من أن المساحة التي يضع أولئك يده عليها كانت بورأ ولم تزرع إلا عام ١٩٨٤ بعد بدء النزاع ومن أنه لا يغير من ذلك ما أثاره الطاعنان من أنها كانوا يضعان اليد عليها قبل العمل بـ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ لخلو الأوراق مما يفيد زراعتها كشرط لتملكها. أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق وتكتفى لحمل هذا القضاء وفيها الرد الضمني على ما عداه. التفاتات الحكم عن طلب إحالة الدعوى للتحقيق. لا يفسد أو يؤدى إلى نقضه ما اعتبره من خطأ في بعض أسبابه القانونية. علة ذلك.

١- أن بيع ملك الغير لا يسري في حق مالك العين، ولا يتربّ عليه نقل الملكية للمشتري ولو وقع على عقار، سُجِّل العقد أو لم يُسجِّل، ولو أجاز المشتري العقد إلا إذا أقر المالك البيع أو ألت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد.

٢- إذ كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان التتحقق من ملكية البائع للعين المبعة هو من أمور الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أن ذلك رهين بـأن يقيم قضاياه في هذا الصدد على أسباب سائغة.

٣- لما كان الحكم المطعون فيه، قد خلص من واقع ما هو ثابت في أوراق الدعوى إلى بطلان العقد المسجل رقم لأنه سجل في ظل القانون المدني القديم الصادر في ١٨٨٣ والذي لم يكن لنظام الشهر فيه حجية كاملة كالحجية التي تقترب بنظام

الشهر العقاري أو السجل العيني - إذ هو تسجيل للتصريح على علاته، فالشهر لا يصح عقداً باطلأ، هذا إلى أن القانون المدني القديم قد نص في المادة ٥٧ منه على أن الأرض غير المزروعة لا يجوز وضع اليد عليها إلا بإذن الحكومة، وقد ثبت من العقد أن الأرض المبيعة غير مزروعة ومن ثم فهي ملك للحكومة، ويكون بيعها ل..... قد وقع باطلأ وفقاً للمادة ٢٦٤ من القانون المدني القديم، التي تقضى بأن بيع الشئ المعين الذي لا يملكه البائع يعد باطلأ، إلا إذا أجازته الحكومة، وكان الثابت من الأوراق أن الحكومة لم تجزه بل أخطرت المشتري بموجب الإنذار رقم في ببطلان ذلك البيع، وإن كان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغاً له أصله الثابت في الأوراق ويكتفى لحمل قضائه، فإن النعى في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير الأدلة وفهم الواقع في الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة (محكمة النقض). أما ما يثيره الطاعنان في الشق الأخير من النعى من تملکهما الأرض موضوع النزاع بالتقادم الخمسي، فقد خلت الأوراق مما يقيد أن الطاعنين سبق لهما التمسك بهذا الطلب أمام محكمة الموضوع، ومن ثم فإنه يكون سبباً جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

٤- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها، ولها في حدود سلطتها الموضوعية أن تأخذ بالنتيجة التي انتهى إليها الخبرير للأسباب التي أوردها في تقريره، وأنها غير مكلفة ببيان ترتيب الأدلة التي اقتنعت بها وأوردت دليلاً الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج، وأنها غير ملزمة بإحاجة طلب إجراء التحقيق متى وجدت في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها.

٥- لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاة برفض طلب الطاعنين تملك أرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة على سند مما انتهى إليه تقرير الخبررة الثلاثية المؤرخ المقدم في الدعوى وأقوال رئيس الجمعية الزراعية من أن المساحة التي يضع الطاعن الأول يده عليها لم تزرع إلا في سنة ١٩٨٤ - أي بعد بدء النزاع - وأنها قبل ذلك كانت بوراً. لا يغير من ذلك ما أثاره الطاعنان من أنهما كانوا يضعان اليد عليها قبل

العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ إذ يشترط لتملكها زراعتها، وهذا ما خلت منه الأوراق. وإن كان هذا الذي خلص إليه الحكم يقوم على أسباب سائفة، وله أصله الثابت بالأوراق ويكتفى لحمل قضائه، وفيه الرد الضمني على ما عداه، فلا عليه إن التفت عن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق، وإن انتهى الحكم إلى انتفاء وضع اليد قبل سنة ١٩٨٤، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة، ولا يفسده ويعود إلى نقضه ما اعتراه من خطأ في بعض أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تصح هذا الخطأ أو تستكمل ما شابه من قصور في هذه الأسباب مادامت لا تعتمد في ذلك على غير ما حصلته محكمة الموضوع من وقائع.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر / والرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق في أن الطاعنين أقاما الدعوى ٢٩١٤ سنة ١٩٨٠ مدني سوهاج الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهم لمساحة مائة فدان خارج الزمام، وكف منازعة الآخرين في ملكيتها وقاوا شرحاً لدعواهما إنهمما يمتلكان هذه الأرض بالعقد المسجل رقم سنة شهر عقاري سوهاج، وبوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وإذ نازعهما المطعون ضدهم من الأول حتى العاشر في ملكيتها. فقد أقاما الدعوى. ومحكمة أول درجة ندبتهما خبيراً، وبعد أن أودع تقريره، حكمت بالطلبات. استأنفت مصلحة الأملاك الأميرية الحكم بالاستئناف رقم ١٦٥ سنة ٥٨ ق أسيوط «أمورية سوهاج» واستأنفه المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل بالاستئناف رقم ١٦٨ سنة ٥٨ ق، ومحكمة الاستئناف بعد أن ندبته لجنة خبرة ثلاثة قضت بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٧ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى. طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب ينفع الطاعن بالأسباب الثلاثة الأوائل منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقولون إن الحكم أخطأ فيما خلص إليه من بطلان العقد المسجل برقم سنة سوهاج الصادر لورثهما من والده «.....» لخلوه من بيان حدود وأوصاف الأرض المباعة، والأحواض التي تقع فيها، إذ طبق حكم المادة ٤١٩ من القانون المدني الحالى، في حين أن هذا النص لا يشترط بيان البيع وأوصافه الأساسية، فضلاً عن أن الأرض المباعة محددة بالعقد وقد نفذ بوضع اليد من المشتري وورثته من بعده. هذا بالإضافة إلى أن المادة ٢٦٦ من القانون المدني القديم - واجبة التطبيق - تنص على أن ملكية المبيع تنتقل إلى المشتري بموجب العقد الصحيح، وبافتراض أنه عقد باطل، فإنه يجوز اكتساب ملكية الأرض بالتقادم الخمسى، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان العقد المسجل المذكور، فإنه يكون معيباً مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك أن بيع ملك الغير لا يسرى في حق مالك العين، ولا يتربى عليه نقل الملكية للمشتري ولو وقع على عقار، سُجِّل العقد أم لم يسجل، ولو أجاز المشتري العقد إلا إذا أقر المالك البيع أو ألت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد، وإذا كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان التحقق من ملكية البائع للعين المباعة هو من أمور الواقع التي يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن ذلك رهين بأن يقيم قضاة فى هذا الصدد على أسباب سائغة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه، قد خلص من واقع ما هو ثابت في أوراق الدعوى إلى بطلان العقد المسجل رقم سنة سوهاج لأنه سجل في ظل القانون المدني القديم الصادر في ١٨٨٣ والذى لم يكن لنظام الشهر فيه حجية كاملة كالحجية التى تقترب بنظام الشهر العقاري أو السجل العينى - إذ هو تسجيل للتصرف على علاته، فالشهر لا يصح عقداً باطلأ، هذا إلى أن القانون المدني القديم قد نص في المادة ٥٧ منه على أن الأرض غير المزروعة لا يجوز وضع اليد عليها إلا بإذن الحكومة، وقد ثبت من العقد أن الأرض المباعة غير مزروعة ومن ثم فهى ملك للحكومة، ويكون بيعها لـ قد وقع باطلأ وفقاً للمادة ٢٦٤ من القانون المدني القديم، التي تقضى بأن بيع الشئ المعين الذى لا يملكه البائع يعد باطلأ، إلا إذا أجراته الحكومة، وكان الثابت من الأوراق أن

الحكومة لم تجزه بل أخطرت المشتري بموجب الإنذار رقم ٢٧٤٢٦ في ١٩١١/٩/١٢ ببطلان ذلك البيع، وإن كان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغاً له أصله الثابت في الأوراق ويكتفى لحمل قضائه، فإن النعى في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير الأدلة وفهم الواقع في الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة. أما ما يثيره الطاعنان في الشق الأخير من النعى من تملكتهما الأرض موضوع النزاع بالتقادم الخمسى، فقد خلت الأوراق مما يفيد أن الطاعنين سبق لهما التمسك بهذا الطلب أمام محكمة الموضوع، ومن ثم فإنه يكون سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

وحيث إن الطاعنين ينعيان ببيان أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الفحص في التسبب والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك يقولان إنهم تمسكاً في دفاعهما أمام محكمة الموضوع بملكية للأرض النزاع بوضع اليد امتداداً لوضع يد مورثهما ووالده من قبله وذلك قبل صدور القانون المدني الجديد، حيث كان يجوز التملك بالغرس، وظاهرهما في دعواهما الخبير المذوب من محكمة أول درجة الذي أورد في تقريره أن الأرض مزروعة بأشجار يزيد عمرها عن خمسين عاماً، وأن بها ماكينة رى منذ سنة ١٩٣٩ وطلباً إحالة الدعوى إلى التحقيق، لتحقيق دفاعهما، غير أن الحكم التفت عن هذا الدفاع الجوهرى وبين قضاة على أن وضع يد الطاعنين غير جائز لوقوعه على أرض مملوكة للدولة، وأنها لم ترخص بزراعتها، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأمر العالى الذى صدر بتاريخ ١٨٨٤/٩/٩ فى حين أن الفقرة الثالثة من القانون资料 المدنى القديم - قبل إلغائها بالقانون رقم ١٢٤ سنة ١٩٥٨ - كانت تجيز تملك الأرض الصحراوية بمجرد غرسها أو زراعتها، والفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من هذا القانون الأخير كانت تعتمد بالزراعة أو الغرس الحالى قبل سنة من تاريخ نفاذ القانون، كما أن المادة ٧٥٥ من القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٤ كانت تعتمد بحقوق ملكية الأرض الواقعة خارج الزمام التى تم شهرها قبل العمل بالقانون رقم ١٢٤ سنة ١٩٥٨، مما يعيّب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في غير محله، ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها،

ولها فى حدود سلطتها الموضوعية أن تأخذ بالنتيجة التى انتهتى إليها الخبر للاسباب
التي أوردها فى تقريره، وأنها غير مكلفة بأن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم
وحجتهم وترد استقلالاً على كل حجة أو قول مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها
وأوردت دليلاً الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج، وأنها غير ملزمة بإجابة
طلب إجراء التحقيق متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين
عقيدتها للفصل فيها - لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائة برفض
طلب الطاعنين تملك أرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة على سند مما انتهتى إليه
تقرير الخبرة الثلاثية المؤرخ ١٩٨٨/٣/٢٧ المقدم فى الدعوى وأقوال رئيس الجمعية
الزراعية من أن المساحة التى يضع الطاعن الأول يده عليها لم تزرع إلا فى سنة ١٩٨٤
- أي بعد بدء النزاع - وأنها قبل ذلك كانت بورأ. لا يغير من ذلك ما أثاره الطاعنان من
أنهما كانا يضعان اليد عليها قبل العمل بالقانون رقم ١٢٤ سنة ١٩٥٨ إذ يشطب
لتملكها زراعتها، وهذا ما خلت منه الأوراق. وإذا كان هذا الذى خلص إليه الحكم يقوم
على أسباب سائغة، وله أصله الثابت بالأوراق ويكتفى لحمل قضائه، وفيه الرد الضمنى
على ما عداه، فلا عليه إن التفت عن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق، وإن انتهتى الحكم
إلى انتفاء وضع اليد قبل سنة ١٩٨٤، فإنه يكون قد انتهتى إلى نتيجة صحيحة، ولا
يفسده ويؤدى إلى نقضه ما اعتبراه من خطأ فى بعض أسبابه القانونية إذ لحكمة
النقض أن تصح هذا الخطأ أو تستكمم ما شابه من قصور فى هذه الأسباب مادامت
لا تعتمد فى ذلك على غير ما حصلته محكمة الموضوع من وقائع.
ولما تقدم فإنه يتبع رفض الطعن.